الشّبكة العربيّة للتّربية المدنيّة

دراسة حول التّحرُّش في الأردن

مُقدّمة ضمن مشروع "شباب للحدّ من التّحرُّش"

كانون أوّل، 2015

الفهرس:

الفهرس:..... 2
المقدّمة 3
منهجيّة الدّراسة..... 6
عيّنة الدّراسة..... 7
مشاكل الدّراسة 8
الإطار النّظري 9
تعريف التّحرُّش: 9
أنواع التّحرُّش الجنسي: 10
التّحرُّش في القانون الأردني: 13
نتائج البحث الميداني..... 15
مجموعات التّركيز: 15
الاستبانات: 17

المقدّمة

إنّ موضوع التّحرُّش بشكله العام واسع جدّاً ويأخذ أشكالاً وأنماطاً كثيرة جدّاً، وكان من غير المُمكن الحديث عنه بصورته الكُلِّيّة وبجميع أشكاله ضمن الإمكانيات المُتاحة والإطار الزّمني لهذه الدّراسة، لذلك جاء تركيز هذه الدّراسة على التّحرُّش الجنسي، وخصوصاً الموجّه ضدّ الفتيات والنّساء.

عند البحث في موضوع التّحرُّش في الأردن، فإنّنا نجد بعض المقالات والتّقارير الصّحفيّة هُنا وهناك، ونكاد لا نجد أيّة دراسة منشورة تبحث في هذا الموضوع الذي وصل انتشارُه إلى نسب مُقلقة وعالية جدّاً. إنّ عدم توفُّر مثل هذه الدّراسات يُساهم في تغييب الموضوع والحدّ من التّركيز عليه، مع أنّ آثار التّحرُّش تصل إلى خلق أزمات نفسيّة على الصّعيد الشّخصي للضّحايا ومشاكل اجتماعيّة تُهدِّد الأمن والتّلاحُم المُجتمعيين.

من ملاحظات فريق البحث الذي قام بإعداد الدّراسة أنّ غضّ الطّرف عن موضوع التّحرُّش يعود إلى سببين: الأوّل هو عدم اعتبار الموضوع من الأولويّات، وهذا السّبب كوني وتُعاني منه معظم دُول العالم، حيثُ نجد أنّ هذا الموضوع لا يزال تحت النّقاش من قبل الحركات النّسائيّة وناشطي حقوق الإنسان في شتّى بِقاع الأرض؛ أمّا السّبب الثّاني فيعود إلى خصوصيّة المُجتمعات العربيّة، ومنها المُجتمع الأردني، حيثُ يُعتبر موضوع التّحرُّش من الأمور المسكوت عنها بسبب حساسيّته الاجتماعيّة، وقد تصل هذه الحساسيّة إلى مستوى الإنكار ولوم الضّحايا في الكثير من الأحيان، وقدّ تمّت الإشارة لذلك خلال مجموعات التّركيز التي تمّ عقدُها مع الشّباب والفتيات.

ضمن مشروع "شباب للحدّ من التّحرُّش" الذي تُنفّذه الشّبكة العربيّة للتّربية المدنيّة (أنهُر) بدعم من برنامج تكامُل – النّوع الاجتماعي المُموّل من الوكالة الأمريكيّة للتّنمية في الأردن، تمّ إعداد هذه الدّراسة لتسليط الضّوء على موضوع التّحرُّش في الأردن وأبعاده المُجتمعيّة والقانونيّة. يتمحور المشروع حول تكوين خمسة فِرق شبابيّة عن طريق التّواصُل مع مؤسّسات مجتمع مدني تعمل في خمس مناطق مُستهدفة، بحيثُ قامت كل مؤسّسة بترشيح مجموعة من الشّابّات والشّباب المُتطوّعين في هذه المؤسّسات للمُشاركة في المشروع، وتمّ تقييم طلبات هؤلاء الشّباب واختيار مجموعة أساسيّة تكوّنت من عشرين فتاة وشاب تمّ اختيارُهم بناءاً على نشاطهم داخل محافظاتهم وخصوصاً عن طريق مؤسّسات المجتمع المدني التي يعملون أو يتطوّعون بها؛ توزّعت هذه الفرق على أربع

مُحافظات، هذه المُحافظات هي: عجلون، جرش، الزّرقاء والكرك؛ بحيثُ يعمل فريق واحد في كل مُحافظة باستثناء مُحافظة الزّرقاء فقد تمّ تخصيص فريق للعمل في مدينة الرّصيفة وضواحيها، بمجموع خمسة مُجتمعات مُستهدفة، وتمّ اختيار هذه المُحافظات لأسباب لوجستيّة تتعلّق بإمكانات المشروع.

يقوم المشروع على تدريب الشّباب القياديين على تخطيط وتنفيذ حملات مُجتمعيّة في مناطق مُختلفة من محافظاتهم بعد تكوين فرق عمل فرعيّة من المُتطوّعين للعمل على تنفيذ هذه الحملات كنوع من المُشاركة المُجتمعيّة للفت النّظر حول موضوع التّحرُّش والتّوعية حوله وخلق فضاءآت للحوار حول الموضوع، مع التّركيز على فئتي الشّباب والتّواصُل مع القادة المُجتمعيين لكسب تأييدهم لهذه الحملات وخلق دورٍ لهم في الحدّ من التّحرُّش في مناطقهم، وخاصّةً في المدارس والجامعات.

تأتي هذه الدّراسة لتيسير ودعم عمل هؤلاء الشّباب على مستوىً أكبر، وكخطوة أولى نحو توفير مرجعيّة لدراسات وأبحاث واستطلاعات رأي مُستقبليّة تُركِّز على موضوع التّحرُّش ومضارّه وخطورته على كافّة الأصعدة: النّفسيّة، الاجتماعيّة، المُجتمعيّة، السّياسيّة، الاقتصاديّة والأمنيّة. إضافةً إلى ربط التّحرُّش بانتهاكات حقوق المرأة بشكلٍ خاص وحقوق الإنسان كافّةً وتوضيح أنّ التّحرُّش هو عنف قائم على النّوع الاجتماعي وتمييز يقع ضدّ المرأة، وأنّ حدوثه يؤدّي إلى انتهاك للعديد من الحقوق ويمنع المرأة من ممارسة حقوقها أو يحُد من هذه الحقوق، مثل الحقّ في التّعليم والحقّ في التّنقُّل والحقّ في الصّحّة وعددٍ كبيرٍ من الحقوق الأخرى.

كما أنّ المشروع عمل على تمكين الشّباب من تحليل السِّياقات المحلِّيّة لمناطقهم لمناقشة تأثير هذه المشكلة على فئات النِّساء الأكثر عرضةً للخطر مثل اللاجئات، الوافدات، الأشخاص ذوي الإعاقة، الأرامل، المُطلّقات، الصّغيرات في السِّن، الفقيرات،... إلخ؛ كما أنّ تحليل السِّياق المحلِّي الذي يعتمد على المنطقة الجغرافية والأرضية المُرتبطة بالحدث توسّع ليشمل مجموعة العلاقات: الاجتماعيّة، السّياسيّة، الثّقافيّة، الاقتصاديّة، الشّخصيّة ، الهيكليّة والمؤسّساتيّة المُرتبطة بالمشكلة، وهذا مهم في سياق عمل الشّباب في مجال حقوق الإنسان، حيثُ يقع سياق العلاقات الإنسانيّة في محور عملهم، فهم في عملهم يسعون لتغيير السُّلوك الإنساني وتفعيل القوانين النّاظمة للقضيّة – أي موضوع يتم وضعه والعمل عليه من قبل النّاس والمؤسّسات (سواءاً أكان كبيراً أو صغيراً) – بحيثُ تتمّ

المحافظة على هذه القوانين من قِبل النّاس؛ ويتضمّن ذلك السِّياق الاجتماعي والسّياسي والاقتصادي والثّقافي الذي نعيش فيه معاً كبشر.

لقد ركّزت هذه الدّراسة على المناطق التي يتم تنفيذ المشروع بها ولم تشمل المملكة كاملةً، وهذا يعود إلى طبيعة هدف الدّراسة لدعم جهود الشّباب المُتطوّعين ضمن مشروع "شباب للحدّ من التّحرُّش"، ومحدوديّة الموارد اللازمة لتنفيذ الدّراسة على مستوى المملكة ككُل أو استخدام وسائل قياس تتطلّب وقتاً وجهداً كبيرين، كالمسوحات واستطلاعات الرّأي.

منهجيّة الدّراسة

لقد تمّ اتّباع معايير أخلاقيّة مُحدّدة عند تنفيذ هذه الدّراسة، اشتملت هذه المعايير على الحصُول على مُوافقة جميع الأشخاص المُشاركين في فعاليّات الدّراسة فيما يتعلّق بالتّصوير والتّسجيل؛ كما تمّ التّأكُّد من الحفاظ على سريّة هويّة الأشخاص المُشاركين وعدم ذكر أسمائهم. تمّ تنفيذ الدّراسة على مدى ثلاثة أشهُر، وقامت منهجيّتُها على استخدام توليفة من الأساليب البحثيّة تكوّنت من ثلاث أساليب بحثيّة، هذه الأساليب كما يلي:

المراجع المُتوفِّرة:

بحيثُ تمّ إجراء بحث مكتبي للاطّلاع على المراجع المُتوفِّرة: الدِّراسات السّابقة، الإحصاءآت، المقالات والتّقارير الصّحفيّة والقوانين المُرتبطة بموضوع التّحرُّش؛ وقد تمّ استخدام هذا الإسلوب لتكوين إطار نظري للدّراسة ولتقييم الموارد المُتوفِّرة حول موضوع التّحرُّش من حيث الكم والنّوع. للاطّلاع على المراجع التي تمّ استخدامُها الرّجاء قراءة الحواشي أو قسم المراجع في نهاية الدّراسة.

مجموعات التّركيز:

تمّ تنفيذ خمس جلسات لمجموعات تركيز، بحيثُ تكوّنت كل مجموعة من ستّ عشر إلى عشرين فتاة وشاب، وتمّ طرح مجموعة من الأسئلة النّقاشيّة المُتعلّقة بمواضيع النّوع الاجتماعي والتّحرُّش عليهم، وتوثيق الإجابات والنّقاشات التي تمّت خلال هذه الجلسات. هدفت هذه الجلسات لجمع أكبر قدر مُمكن من وجهات النّظر من خلال التّواصُل مع مجموعات تُمثِّل شرائح اجتماعيّة مُختلفة من المناطق المُستهدفة. للاطّلاع على الأسئلة التي تمّ استخدامُها في مجموعات التّركيز الرّجاء قراءة المُلحق رقم (1).

الإستبانات:

تمّ تصميم استبانة خاصّة لجمع البيانات لاستخدامها في الدّراسة، وتكوّنت الاستبانة من خمسة عشر سؤالاً، عشرة منها كميّة لتكوين بيانات قابلة للتّحليل، وخمس أسئلة نوعيّة لتوضيح وجهات نظر العيّنة تمّ تحليلُها كميّاً. تمّ توزيع

250 استبانة في الخمس مناطق المُستهدفة، وسيتم عرض النّتائج في قسم تحليل الاستبانات. للاطّلاع على نموذج الاستبانة التي تمّ استخدامُها الرّجاء قراءة المُلحق رقم (2).

عيّنة الدّراسة

تكوّنت العيّنة التي تمّ استهدافُها لإجراء الدّراسة من قسمين: القسم الأوّل عيّنة مجموعات التّركيز، والقسم الثّاني عيّنة الاستبانة؛ وتمّ تشكيل كل عيّنة كما يلي:

عيّنة مجموعات التّركيز:

تكوّنت عيّنة مجموعات التّركيز من مئة فتاة وشاب تمّ توزيعُهم على خمس جلسات، بحيثُ تضمّنت كل جلسة مشاركة عشرين شخصاً في كلٍّ من المناطق المُستهدفة (عجلون، جرش، الزّرقاء الكرك والرّصيفة) بحيثُ كانت نسبة الإناث المُشاركات 61% والذُّكور 39%، وتمّ اختيار المُشاركين في مجموعات التّركيز من قبل المؤسّسات الشّريكة والقادة الشّباب المُشاركين في المشروع باستخدام إسلوب العيّنة شبه العشوائيّة، بحيثُ كان الشّرط الوحيد للمُشاركين أن يكونوا ضمن الفئة العمريّة من 18 حتّى 30 عاماً؛ مع العلم أنّ 11% من المُشاركين في الجلسات تجاوزت أعمارُهم ال30 عاماً.

عيّنة الاستبانة:

تمّ توزيع 250 استبانة في الخمس مناطق المُستهدفة (عجلون، جرش، الزّرقاء الكرك والرّصيفة) من قبل الشّباب المُشاركين في المشروع، بواقع 50 استبانة في كل منطقة؛ وكانت العيّنة المُستهدفة شبه عشوائيّة أيضاً، حيث كانت الفئات العمريّة المُستهدفة من 18 وحتّى 30 عاماً من كلا الجنسين. تمّ استبعاد 40 استبانة لسببين: عدم اكتمال الأجوبة أو عدم جدّيّة المُشاركين، وتمّ استخدام 210 استبانات في عمليّة تحليل البيانات التي سيتم تفصيلُها لاحقاً في قسم تحليل نتائج الاستبانة؛ كانت نسبة مُشاركو الإناث 47% والذُّكور 41%، أمّا ال12% المُتبقّين فلم يُحدِّدو الجنس عند تعبئة الاستبانة ممّا أدّى إلى عدم تضمين النّوع الاجتماعي عند تحليل الاستبانات.

مشاكل الدّراسة

واجهت الدّراسة مجموعة من المشاكل والتّحدِّيات أثناء تنفيذ المراحل المُختلفة، وكانت هذه المشاكل والتّحدِّيات كما يلي:

مرحلة المُراجعة النّظريّة:

- الدِّراسات والأبحاث السّابقة التي تتحدّث عن موضوع التّحرُّش في الأردن تكاد تكون معدومة.
- لاتوجد بيانات إحصائيّة واستطلاعات رأي حول موضوع التّحرُّش في الأردن.
- عدم وجود نصوص قانونيّة واضحة تتعامل مع موضوع التّحرُّش بشكلٍ مُباشر.
- التّبايُن الكبير في وُجهات النّظر المطروحة في المواد التي تمّت مُراجعتُها.
- حساسيّة الموضوع ثقافيّاً واجتماعيّاً.

مرحلة جلسات مجموعات التّركيز:

- عدم وجود فهم واضح لموضوع التّحرُّش وتعريفُه وأبعاده الاجتماعيّة والنّفسيّة من قبل أغلبيّة المُشاركين في الجلسات.
- عدم اعتبار موضوع التّحرُّش من المواضيع ذات الأولويّة من قبل مجموعة كبيرة من المشاركين في الجلسات، بالرّغم من الاعتراف الصّريح بوجوده.

مرحلة توزيع الاستبانة:

- طول الوقت الذي استغرقته عمليّة إكمال تعبئة جميع الاستبانات.

- عدم جديّة نسبة من المُشاركين في تعبئة الاستبانات والتّعامُل مع الموضوع.
- عدم تركيز المُشاركين على تزويد المعلومات النّوعيّة واختصارها لأقل ما يُمكن عند الإجابة.
- اقتصار توزيع الاستبانات على الخمس مناطق المُستهدفة.

الإطار النّظري

تعريف التّحرُّش:

هنالك تعريفات مُتعدِّدة للتّحرُّش تختلف جزئيّاً بحسب الدّولة أو مكان حدوث التّحرُّش، مثل: الشّارع، مكان العمل، المواصلات العامّة، الحدائق، المنازل، إلخ؛ ولكن جميع هذه التّعريفات تتّفق على نقاط مُحدّدة وخطوط عامّة. بما أنّ هذه الدّراسة تتحدّث عن التّحرُّش بشكلٍ عام، فقد قُمنا باختيار ثلاثة تعريفات عامّة للتّحرُّش، هذه التّعريفات هي:

التّعريف المُستخدم في سياسة الأمم المُتّحدة حول التّحرُّش والتّحرُّش الجنسي وإساءة استخدام السُّلطة[1]: هو أيّة مُمارسة غير لائقة وغير مُرحّب بها ويتم اعتبارُها نوع من الإساءة أو الإهانة. وهذا يتضمّن –وليس محدوداً ب- الألفاظ، الإشارات أو الأفعال التي تهدف إلى إزعاج شخصٍ ما، المُضايقة، الإساءة لشخصٍ ما، التّقليل من قيمة الشّخص، التّخويف أو التّسبُّب بإهانة شخصيّة أو إحراج. هنالك أرضيّات مُختلفة للتّحرُّش: بناءاً على العِرق، الدّيانة، اللون، العقيدة، الأصول، الصّفات الجسديّة، النّوع الاجتماعي، الجنس أو الميول الجنسيّة.

تعريف المفوضيّة الكنديّة لحقوق الإنسان[2]: التّحرُّش هو أحد أنواع التّمييز، ويتضمّن أي سلوك جسدي أو لفظي غير مرغوب به ويُقصد به إهانة شخص آخر. التّحرُّش سلوك يتكرّر مع الوقت، ولكن الحالات الفرديّة تُعتبر أيضاً نوعاً من أنواع التّحرُّش. يحدُث التّحرُّش عندما يقوم شخص إمّا بإبداء تعليق لفظي على العِرق، الأصول، اللون، الدّيانة، العمر، الجنس، التّوجُّه الجنسي، الحالة الاجتماعيّة، الحالة العائليّة، الإعاقة أو على حُكم قضائي لشخص تمّت تبرئته

[1] http://www.un.org/womenwatch/osagi/UN_system_policies/(UNHCR)policy_on_harassment.pdf
[2] http://www.chrc-ccdp.ca/eng/content/what-harassment

منه أو إيقاف تنفيذه؛ تهديد أو تخويف شخص آخر؛ القيام باتّصال جسدي غير مرغوب به مع شخصٍ آخر مثل: اللمس، الرّبت، القرص أو اللكم، والذي من الممكن اعتبارها اعتداءآتٍ جسديّة أيضاً.

تعريف منظّمة "أوقفوا التّحرُّش في الشّوارع"[3]: التّحرُّش المبني على النّوع الاجتماعي هو أيّة تعليقات، حركات أو أفعال غير مرغوب بها يتم القيام بها ضدّ شخصٍ آخر في مكانٍ عام دون رضاهم، بحيثُ يكون سببها الجنس، النّوع الاجتماعي، التّعابير بين الجنسين أو التّوجُّه الجنسي.

يتّضح لنا من التّعريفات السّابقة أنّ الفروقات بين التّعريفات المُختلفة طفيفة وأنّ هنالك اتّفاقاً على الشّكل العام للتّحرُّش بغض النّظر عن مكان حدوثه أو الدّولة التي يحدُث بها؛ فالتّحرُّش قد يحدُث في أي مكان، ابتداءاً من بيت الشّخص أو مكان العمل أو الدّراسة، وانتهاءاً بالمواصلات العامّة والشّوارع؛ كما أنّ التّحرُّش له أشكال مُختلفة، فقد يكون مبنيّاً على الجنس، العِرق، الدّين، الإعاقة، إلخ.

إنّ من أكبر العقبات التي تحُدّ من بذل جهود أكثر لمنع التّحرُّش والحد منه عدم وجود تعريف قانوني واضح وصريح للتّحرُّش في التّشريعات والقوانين الأردنيّة، ممّا يجعل موضوع النّظرة إلى التّحرُّش، اجتماعيّاً وقانونيّاً، أمراً مُعقّداً ومتروكاً للاعتبارات الشّخصيّة والمُجتمعيّة، ممّا يزيد المُشكلة تعقيداً وشيوعاً. إنّ عدم وجود نصّ قانوني يُجرّم التّحرُّش وعدم وجود عقوبات قضائيّة رادعة مُرتبطة بموضوع التّحرُّش، بجميع أشكاله، ارتباطاً مباشراً هي من أهم أسباب انتشار هذا السُّلوك وخروجه عن السّيطرة.

أنواع التّحرُّش الجنسي:

التّحرُّش الجنسي قد يأخُذ أشكالاً كثيرة، يُعتبر العديد منها في بعض الأحيان سلوكاً اعتياديّاً، وخصوصاً في المنطقة العربيّة؛ يعود ذلك إلى نُدرة الوعي حول مفهوم التّحرُّش الجنسي وأشكاله في الدُّل العربيّة نظراً للأسباب التي تمّ التّطرُّق إليها مُسبقاً في هذه الدّراسة.

[3] http://www.stopstreetharassment.org/about/what-is-street-harassment/

سنقوم هنا بإيراد أكثر أنواع ووسائل التّحرُّش شيوعاً في المنطقة العربيّة، والتي تمّ جمعُها من قبل كبادرة "خريطة التّحرُّش"[4] في جمهوريّة مصر العربيّة، والتي اتّفق جميع المُشاركون في جلسات التّركيز التي تمّ عقدُها أثناء تنفيذ هذه الدّراسة على وجود معظمها في الأردن أيضاً؛ هذه الأنواع هي:

- **النّظر المُتفحِّص:** التّحديق أو النّظر بشكلٍ غير لائق إلى جسم شخصٍ آخر، أو أجزاء من جسمه/ها و/أو عينيه/ها.
- **التّعبيرات الوجهية:** القيام بأي نوع من التّعبيرات الوجهيّة التي تحمل اقتراحاً جنسيّاً (مثل: الغمز أو فتح الفم).
- **النِّدءآت (البسبسة):** التّصفير، الصُّراخ، الهمس، وأي نوع من الأصوات ذات الإيحاءآت الجنسيّة.
- **التّعليقات:** إبداء ملاحظات جنسيّة عن جسد أحدهم، ملابسه:ها أو طريقة المشي، التّصرُّف أو العمل، إلقاء النُّكات أو الحكايات الجنسيّة، أو طرح اقتراحات جنسيّة أو مُسيئة.
- **المُلاحقة أو التّتبُّع:** تتبُّع شخصٍ ما، سواءاً بالقرب منه/ها أو من على مسافة، مشيًا أو باستخدام وسيلة نقل، سواءاً بشكلٍ مُتكرّر أو لمرّةٍ واحدة، أو الانتظار خارج مكان العمل، المنزل، أو عند وسيلة نقل أحدهم.
- **الدّعوة لمُمارسة الجنس:** طلب ممارسة الجنس، وصف المُمارسات أو التّخيُّلات الجنسيّة؛ طلب رقم الهاتف أو توجيه دعوات للشّخص الآخر دون موافقه/ها، أو أيّة اقتراحات أخرى قد تحمل طابعاً جنسيّاً بشكلٍ ضمني أو علني.
- **الاهتمام غير المرغوب به:** التّدخُّل في عمل أو شؤون شخصٍ ما من خلال السّعي لاتّصال غير مُرحَّب به، الإلحاح فى طلب التّعارُف والاختلاط، أو طرح مطالب جنسيّة مقابل أداء أعمال أو غير ذلك من الفوائد والخدمات؛ تقديم الهدايا بمصاحبة إيحاءآت جنسيّة، أو الإصرار على المشي مع الشّخص أو إيصاله/ها إلى المنزل أو مكان العمل على الرّغم من الرّفض.
- **الصُّور الجنسيّة:** عرض صور جنسيّة، سواءاً عبر الإنترنت أو بشكلٍ فعلي.

[4] مبادرة "خريطة التّحرُّش" هي مُبادرة تطوُّعية مصريّة تمّ تأسيسُها عام 2010، تهدف إلى إنهاء التّقبُّل المُجتمعل للتّحرُّش الجنسي في مصر.

- **التحرُّش عبر الإنترنت:** القيام بإرسال التّعليقات، الرّسائل و/أو الصُّور ومقاطع الفيديو غير المرغوبة أو المُسيئة أو غير اللائقة عبر البريد الإلكتروني، الرّسائل الفوريّة، وسائل التّواصُل الاجتماعي، المُنتديات، المُدوّنات أو مواقع الحوار عبر الإنترنت.
- **المُكالمات الهاتفيّة:** القيام بمكالمات هاتفيّة أو إرسال رسائل نصيّة تحمل اقتراحات أو تهديدات جنسيّة.
- **اللمس:** اللمس، التّحسُّس، النّغز، الاقتراب بشكلٍ كبير، الإمساك بالشّخص، الشّد وأي نوعٍ من الإشارات الجنسيّة غير المرغوب بها تجاه شخصٍ ما.
- **التّعرّي:** إظهار أجزاء حميمة من الجسم أمام شخصٍ ما.
- **التّهديد والتّرهيب:** التّهديد بأي نوعٍ من أنوع التّحرُّش الجنسي أو الاعتداء الجنسي بما فيه التّهديد بالاغتصاب.
- **التّحرُّش الجنسى الجماعى:** تحرُّش جنسى (يشمل أيّ من الأشكال السّالف ذكرها) يرتكبها مجموعة من الأشخاص تجاه فردٍ واحد أو عدّة أفراد.

يُعتبر التّحرُّش الجنسى شكلاً من أشكال العنف الجنسى أيضاً، والتى تشمل:

- **الاعتداء الجنسي:** القيام بأفعال جنسيّة ضدّ شخصٍ ما بالإكراه و/أو بالإجبار مثل التّقبيل القسري والتّعرية.
- **الاغتصاب:** استخدام أجزاء الجسم أو غيرها من الأشياء والأدوات لاختراق الفم، أو اختراق الشرج، أو المهبل بالإكراه و/أو الإجبار.
- **الاعتداءآت الجماعيّة:** التّحرُّش أو الاعتداء الجنسي (بما فيه الاغتصاب) الذي ترتكبه مجموعات كبيرة من الناس ضد أشخاص منفردين أو عدّة.

التّحرُّش في القانون الأردني:

كما ذكرنا سابقاً، لا يوجد تعريف للتّحرُّش بمفهومه الشّامل في القانون الأردني، بحيثُ تخلو قوانين: "العقوبات"، "العمل" و"الحماية من العُنف الأسري" على نصوص تتعامل مع التّحرُّش مباشرةً. تنُص المادّة 305 من قانون العقوبات أيضاً على "يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من داعب بصورة مُنافية للحياء شخصاً لم يُكمل ثماني عشرة سنة ذكراً كان أو أنثى، امرأةً أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها"؛ هذه المادّة تتحدّث عن الاعتداء الجنسي تحديداً ولا تتطرّ لأنواع التّحرُّش الأخرى. أمّا المادّة 306 من قانون العقوبات فتنُصّ على "من عرضَ على شخص لم يُكمل الثّامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً مُنافياً للحياء أو وجّه لأيٍّ منهُما كلاماً مُنافياً للحياء عوقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ستّة أشهُر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مئتي دينار"؛ هذه المادّة تتطرّق للتّحرُش اللفظي ولكنّها لا تشمل جميع أنواع التّحرُّش أيضاً، فتعريف الكلام المُنافي للحياء فضفاض ويختلف من شخصٍ لآخر، وقد لا تُعتبر بعض أنواع التّحرُّش كلاماً أو فعلاً مُنافياً للحياء ضمن القانون، كما أنّ موضوع عدم وجود الشُّهود قد يُعيق المُلاحقة القضائيّة في هذه الحالة.

إنّ أقرب مادّة للتّعامُل مع التّحرُّش الجنسي هي مادّة 320 من قانون العقوبات والتي تنصّ على "كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارةً منافيةً للحياء في مكانٍ عام أو في مجتمعٍ عام أو بصورةٍ يُمكن معها لمن كان في مكانٍ عام أن يراه، يُعاقَب بالحبس مدّة لا تزيد على ستّة أشهر أو بغرامةٍ لا تزيد على خمسين ديناراً"؛ فافعل المُنافي للحياء العام هُنا قد يشتمل على التّحرُّش، كما يُفيد القانونيون، ولكنّ إثبات الواقعة في حالة عدم وجود شهود هو أمرٌ صعبٌ جدّاً بحسب هذه الفقرة.

بالنّسبة للتّحرُّش في مكان العمل، فالمادّة 28 من قانون العمل الأردني تُعطي صاحب العمل الحقّ بفصل الموظّف في عدّة حالات منها: "أن يُدان العامل بحكم قضائي اكتسب الدّرجة القطعيّة بجناية أو بجُنحة ماسّة بالشّرف والأخلاق العامّة؛ إذا وُجد أثناء العمل في حالة سُكر بيّن أو مُتأثِّراً بما تعاطاه من مادّة مُخدِّرة أو مؤثّرة على عقله أو ارتكب عملاً مُخلاً بالأدآب العامّة في مكان العمل؛ إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أيٍّ شخصٍ آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضّرب أو التّحقير". في هذا النّصّ قد يُعتبر التّحرُّش عملاً مُخلاً بالأدآب العامّة واعتداءاً، ولكنّ القانون لا يتعامل معهُ صراحةً. فيما يتعلّق بقانون "الحماية

من العنف الأسري" يتعامل مع العُنف بشتّى أنواعه، ولكنّهُ لا يتحدّث عن التّحرُّش ويُجرّمُه بالتّحديد. كما تنُص المادّة 26 من قانون العمل على أنّهُ إذا أنهى صاحب العمل عقد الموظّف لأحد الأسباب الواردة في المادّة 29، ومنها "إذا اعتدى صاحب العمل أو من يُمثّله عليه في أثناء العمل أو بسببه" فإنّهُ "يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينُص عليها العقد كما تستحق الأجور حتّى انتهاء المُدّة المُتبقيّة من العقد".

فيما يتعلّق بمُصطلح "هتك العرض" والذي يُذكر في الموادّ 296 - 299 من قانون العقوبات الأردني، وهذه المواد تتعامل مع الاعتداء الجنسي حصراً. عند النّظر إلى قرارات محكمة التّمييز المُتعلِقة باعتبار الدّعاوى هتك عرض أم فعل مُنافٍ للحياء نجد أنّ النّص الأكثر تكراراً في هذه القرارات هو "جرى الفقه والقضاء على أنّ الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد من 296 – 298 من قانون العقوبات وجريمة الالمُداعبة المُنافية للحياء المنصوص عليها في المادّة 305 من القانون ذاته، يكمُن في جسامة الفعل المادِّي الذي يقع على المُعتدى عليه، فإن استطال إلى موضع يعتبرهُ المجتمع من العورات التي يحرص النّاس على سترها فالجريمة هي هتك عرض وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمُداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل مُنافٍ للحياء ويكون تحديد درجة الجسامة من الأمور المتروكة للمحكمة تُقدّرُه بالنّسبة للمنطق القانوني والعُرف الاجتماعي". يتضّح من هذه النّص أنّ بعض الاعتداءآت الجسديّة يتم التّخفيف من وطأتها تحت هذا القانون، إضافةً إلى ربط التّقدير بالعُرف الاجتماعي الذي يميل إلى لوم الفتاة في مُعظم الحالات، وهذا يترك مجالاً واسعاً لتهرُّب الجاني من العقاب.

بناءاً على نتائج تحليل الاستبانة ونقاشات جماعات التّركيز فإنّ عدم ذكر التّحرُّش وتعريفه وتجريمه صراحةً في القوانين الأردنيّة يُعتبر من من أكثر أسباب انتشار ظاهرة التّحرُّش في المُجتمع الأردني، وخصوصاً أنّ هنالك أشكالاً مُتعدِّدة من التّحرُّش غير مشمولة في النّصوص القانونيّة الأردنيّة. أفادت بعض الدّراسات إلى أنّ 53% من الأردنيّات يتعرضن للتّحرُّش، وأكثرهنُّ يتعرضن للتحرُّش اللفظي، ثمّ التّحرُّش من خلال النّظر والإيماءآت، ثمّ التّحرُّش عن طريق اللمس ثمّ التّحرُّش عن طريق وسائل التّواصُل المُختلفة.[5] أمّا التّحرُّش عبر الوسائل الإلكترونيّة فهو غير مُعرّف نهائيّاً في قانون الجرائم الإلكترونيّة.

[5] 2014 محمود جميل الجندي: دراسة "التّحرُش الجنسي جريمة بلا دليل".

نتائج البحث الميداني

من أهمّ ما تمّت مُلاحظته من قبل فريق البحث أنّ الموقع الجغرافي والنّوع الاجتماعي لم يكُن لهما تأثير في نتائج نقاشات جماعات التّركيز والاستبانة فيما يتعلّق بنسب التّحرُّش وأماكن حدوثه.

لقد انقسم البحث الميداني، كما ذُكِر سابقاً، إلى قسمين: مجموعات التّركيز والاستبانة؛ سيتم في هذا القسم استعراض النّتائج التي تمّ التوصُّل إليها، وقد كانت كما يلي:

مجموعات التّركيز:

اتّفق جميع المُشاركين في جلسات مجموعات التّركيز على أنّ التّحرُّش موجود في جميع المُجتمعات المحليّة في الأردن. عند سؤالهم عن تعريف التّحرُّش اعتبر المُشاركون التّحرُّش سلوكاً مُسيئاً وغير مقبول وفيه اعتداء على حريّات الأشخاص الذين يتم التّحرُّش بهم؛ كما قسّموه إلى تحرُّش بالنّظرات، تحرُّش بالإيماءآت والإشارات، تحرُّش لفظي، تحرُّش جسدي (عن طريق اللمس)، التّحرُّش عن طريق وسائل الاتّصال المُختلفة واعتداء جنسي.

عند طرح موضوع مدى انتشار التّحرُّش في المُجتمعات المحليّة اتّفق جميع المُشاركين، ذكوراً وإناثاً أنّ التّحرُّش مُنتشر وأنّهم يرونه بشكلٍ يومي في مجتمعاتهم، وخصوصاً التّحرُّش اللفظي والتّحرُّش عن طريق الإيماءآت ووسائل الاتّصال. بخصوص أكثر أماكن حدوث التّحرُّش، أشار المُشاركون إلى أنّ أكثر هذه الأماكن هي: الأسواق، الجامعات، وسائل النّقل والمواصلات، المباني العامّة والحدائق، وسائل الاتّصال ووسائل التّواصُل الاجتماعي.

كان رفض المُشاركين للتّحرُّش واضحاً إلاّ أنّ البعض حاولوا تبرير التّحرُّش عن طريق تحميل المسؤوليّة للباس الفتاة وعدم احتشامها من وجهة نظرهم. أمّا فيما يتعلّق بوجهة نظر الشّارع، فقد تباينت أرآء المُشاركين حول هذا الموضوع، بحيث اعتبروا أنّ المُجتمع مُنقسم بحسب الفئة، ففئة الشّباب بالأغلب يرون التّحرُّش أمراً مقبولاً، وفي حالة مواجهتهم حول خطأ فكرتهم فإنّهم يتّجهون مباشرةً إلى تحميل المسؤوليّة للفتاة، فالبعض يُبرّر الموضوع بلباس

الفتاة، والبعض يُبرّر الموضوع بخروجها من المنزل، فمتى ما خرجت من المنزل فهي عُرضة للتّحرُّش. أمّا فئة الكبار والنّساء، فأغلبهم يميلون إلى رفض التّحرُّش، وقسمٌ منهم يُنكر وجوده. فيما يتعلّق بالفتيات، اتّفق المُشاركون على أنّ أغلبيّة الفتيات يرفُضن التحرُّش ويعترنهُ سوكاً مُنحرفاً، بينما هنالك بعض الفتيات، وخصوصاً طالبات المدارس الأصغر سنّاً، يتقبّلنهُ بسبب جهلهنّ حول الموضوع أو خوفهنّ من الحديث عنه.

عند طرح موضوع النّوع الاجتماعي، أشار جزء كبير من المُشاركين إلى أنّهم سمعوا بالمُصطلح واعتبره بعضهم تصنيفاً حسب الجنس (ذكر وأنثى)، بينما لم يستطع البعض الآخر وضع تعريفٍ له؛ من تبقّى من المُشاركين لم يسمعوا بمُصطلح النّوع الاجتماعي من قبل.

بالنّسبة لاتّفاقيّة إلغاء جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، اتّجه مُعظم المُشاركون إلى الاعتراض عليها واعتبارها أمراً ذخيلاً على المُجتمع ويتعارض مع العادات والتّقاليد والدِّين، بينما اعتبر البقيّة أنّ معظم نصوصها لا تتعارض مع العادات والتّقاليد والدِّين؛ وعند سؤال المُشاركين عن مدى اطّلاعهم على الاتّفاقيّة، أفاد أغلبيّة المشاركين أنّهم لم يطّلعوا عليها وأنّهم قد بنوا أرآئهم إمّا من الإعلام أو بناءاً على وجهات نظر أشخاص آخرين.

فيما يخَص النّصوص القانونيّة التي تتعامل مع التّحرُّش، باستثناء العاملين بالقانون أو الدّارسين له، أفاد مُعظم المشاركون أنّه لا بُدّ من وجود قوانين تتعامل مع موضوع التّحرُّش ولكنّهم لا يعرفون عنها شيئاً. أما العاملون في القانون، فقد اعتبر بعضهم أنّ النُّصوص الموجودة كافية للتّعامُل مع موضوع التّحرُّش إذا تمّ تطبيق القانون وقام الضّحايا بتقديم الشّكوى، بينما اختلف معهم البقيّة واعتبروا أنّ هنالك قصوراً قانونيّاً كبيراً يجب علاجه عن طريق تعريف التّحرُّش قانوناً وتجريمه.

حول الفئات، الوسائل والأشخاص الأكثر تأثيراً في المجتمعات المحليّة والذين من المُمكن أن يلعبوا دوراً مهمّاً في الحدِّ من التّحرُّش، كانت أجوبة المُشاركين مُتقاربة حيثُ كانت هذه الفئات والوسائل كما يلي: القادة العشائريون، الشّخصيّات الرّسميّة (رؤساء أقسام الشّرطة، رؤساء البلديّات، المُحافظون والمُتصرّفون)، القادة الدّينيون وخطباء المساجد، الشّباب والفتيات مع بعضهم البعض (تثقيف الأقران)، الأمّهات والأباء، الإعلام ووسائل التّواصُل

الاجتماعي؛ كما تحدّث بعض المُشاركون عن استخدام الوسائل غير التّقليديّة كالفنون والفيديو بسبب سهولة وصولها إلى فئة الشّباب تحديداً.

حول أفضل الطُّرق للحدّ من التّحرُّش، اتّفق معظم المُشاركون على ضرورة وجود عقوبات قانونيّة رادعة ضدّ التّحرُّش، التّوجُّه إلى الأشخاص الأكثر تأثيراً وكسب تأييدهم للعمل ضدّ التّحرُّش ومُحاربته في مُجتمعاتهم، تثقيف من هم أصغر سنّاً، وخصوصاً الفتيات، حول خطورة التّحرُّش وتوعيتهنّ حول ضرورة عدم السُّكوت عنه، تفعيل دور المؤسّسات المُجتمعيّة (المدارس، المُنظّمات غير الحكوميّة، النّوادي الشّبابيّة والمضافات) للعمل على موضوع التّحرُّش عن طريق الحملات وتثقيف الشّباب والشّابات حول الموضوع.

أشار المُشاركون إلى أنّهُ من أكثر التّحدّيات التي تُواجه مُحاربة التّحرُّش والعمل على الحدّ منه هو عدم توجُّه المؤسّسات الحكوميّة ومؤسّسات المجتمع المدني إلى العمل على التّثقيف حول موضوع التّحرُّش ومحاربته، إضافةً إلى إنكار الكثير من النّاس لوجود التّحرُّش في المُجتمع و/أو تحميل المسؤوليّة للفتاة. كما أشار المُشاركون أيضاً إلى أنّ نظرة المُجتمع السّلبيّة وخوف الفتيات من الفضيحة والعواقب يدفع بهنّ إلى السُّكوت عن الموضوع وعدم اللجوء إلى السُّلطات لتقديم الشّكاوى ضدّ المُتحرّشين.

الاستبانات:

كانت النّتائج التي تمّ الحصول عليها بعد التّحليل الإحصائي للاستبانات كما يلي:

عند سؤال المُشاركين عن وجود التّحرُّش في مُجتمعاتهم، أشار 57.2% من المُشاركين في الاستبانة إلى أنّ التّحرُّش موجود في مجتمعاتهم، بينما أجاب 42.8% إنّ التّحرُّش غير موجود في مُجتمعاتهم.

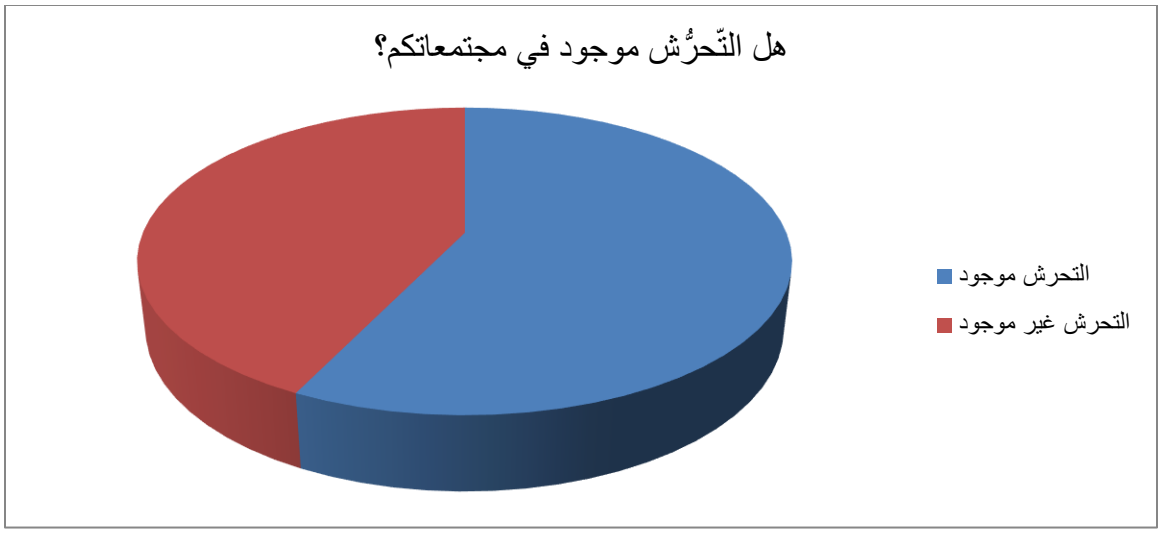

عند النّظر إلى نسبة وجود التّحرُّش (57.2%) نجد أنّ هذه النّسبة مُقلقة جدّاً وخصوصاً مع ضبابيّة تعريف التّحرُّش لدى عيّنة الدِّراسة، حيثُ يُلاحظ مُعظم أفراد هذه العيّنة أنواع التّحرُّش اللفظي، التّحرُّش بالإشارات، التّحرُّش عن طريق وسائل الاتّصال والتّحرُّش الجسدي، فأغلبيّتهُم لم يُشيروا إلى الأنواع الأخرى من التّحرُّش، بمعنى أنّهُ عند تطبيق المعايير الكاملة قد تكون نسب التّحرُّش أعلى من ذلك بكثير، وهذا يتضّح من الفرق بين نتائج الاستبيان ونتائج مجموعات التّركيز، حيثُ تضمّنت مجموعات التّركيز شرحاً لمفهوم التّحرُّش وبالتّالي كانت الإجابات حول مدى وجوده أعلى بكثير.

نفس الحالة تنطبق على موضوع رؤية ومُشاهدة التّحرُّش بشكلٍ يومي، حيثُ أشار 35.8% إلى أنّهم يُشاهدون التّحرُّش بشكلٍ يومي، بينما أشار 64.2% إلى أنّهم لا يرون التّحرُّش بشكلٍ يومي. عند تطبيق المعايير قد تزيد هذه النّسبة بشكلٍ كبيرٍ أيضاً.

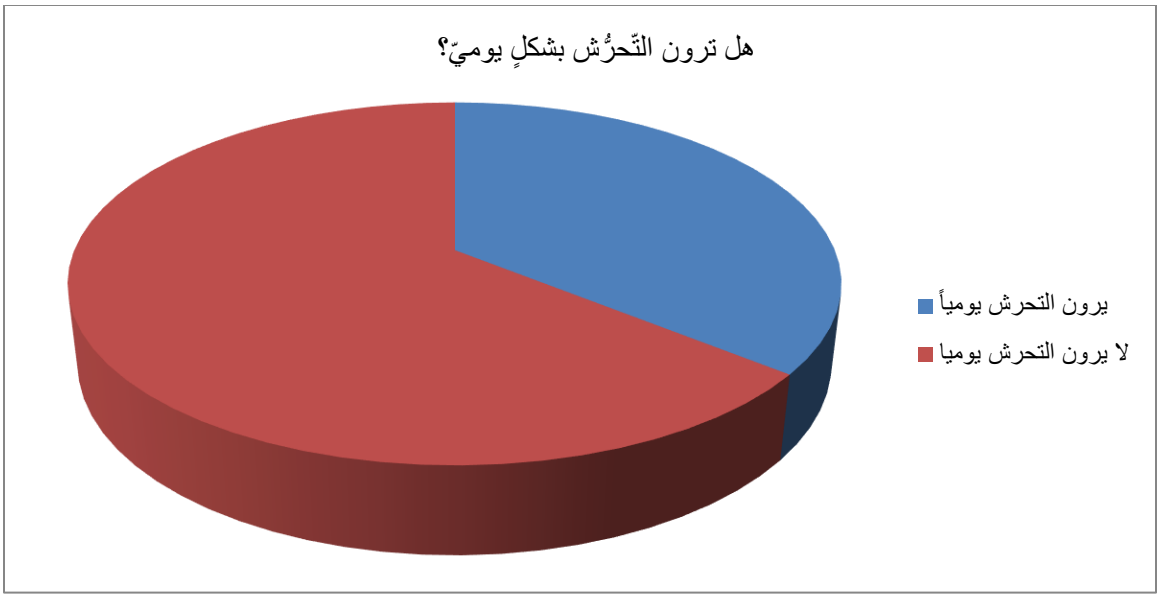

فيما يتعلّق بالمعرفة حول نصوص قانونيّة ضدّ التّحرُّش، أشار 42.9% من المُشاركين أنّ هنالك نصوص قانونيّة ضدّ التّحرُّش، بينما أشار 57.1% أنّهُ لا توجد نصوص قانونيّة ضدّ التّحرُّش. هذه النِّسب توضِّح مدى عدم وضوح الانون فيما يتعلّق بقضيّة التّحرُّش، حيثُ يفترض جزء كبير من المُشاركين أنّ هنالك نصوصاً تتحدّث عن التّحرُّش تحديداً، بينما لا يعرف الآخرون أنّ بعض النُّشوش القانونيّة من المُمكن الاستعانة بها في قضايا التّحرُّش. إنّ هذه النّتيجة تؤكِّد مرّةً أخرى على ضرورة تكثيف الجهود في مجال التّثقيف حول التّحرُّش، وضرورة وضع تعريف قانوني واضح للتّحرُّ وتجريمه بشكلٍ جليّ.

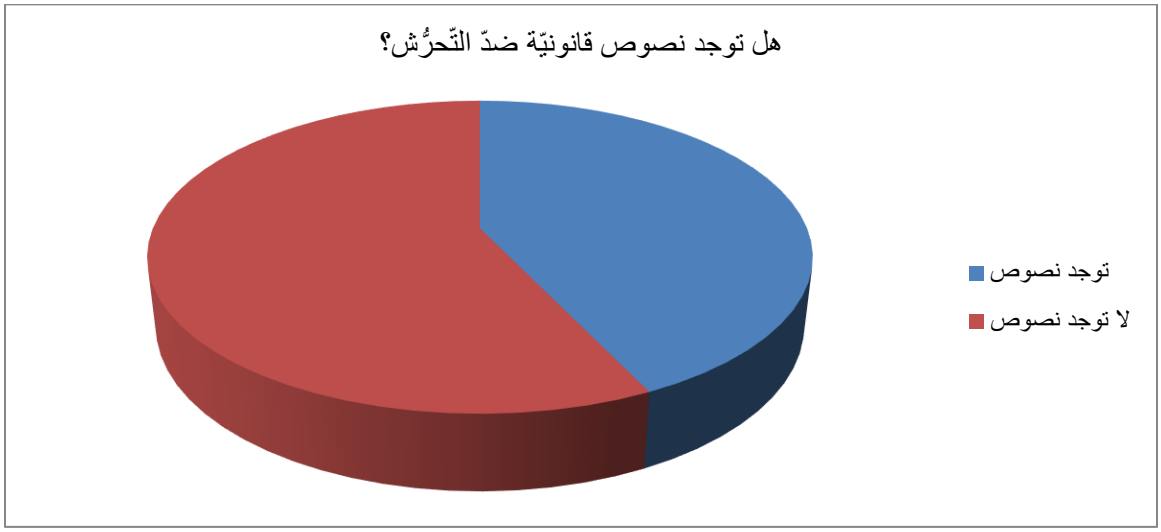

بخصوص وجود جهود للحدّ من التّحرُّش، أشار 42.4% من المُشاركين إلى أنّهُ توجد جهود للجدّ من التّحرُّش في مناطقهم، بينما أشار 57.6% من المُشاركين إلى أنّهُ لا توجد هكذا جهود في مناطقهم.

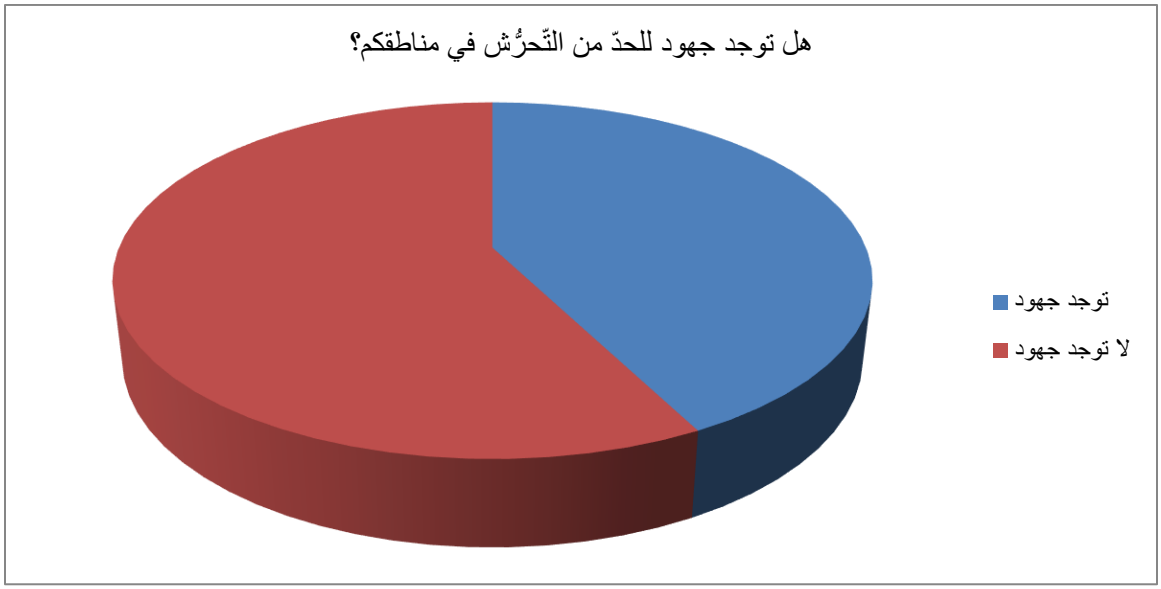

عند سؤال المُشاركين حول مدى وضع اللوم على الفتاة من قبل المُجتمع عند تعرُّضها للتّحرُّش، أشار 72.4% من المُشاركين أنّ المُجتمع يلوم الفتاة عند تعرُّشها للتّحرُّش، بينما أشار 27.6% إلى أنّ المُجتمع لا يلوم الفتاة عند تعرُّضها للتّحرُّش.

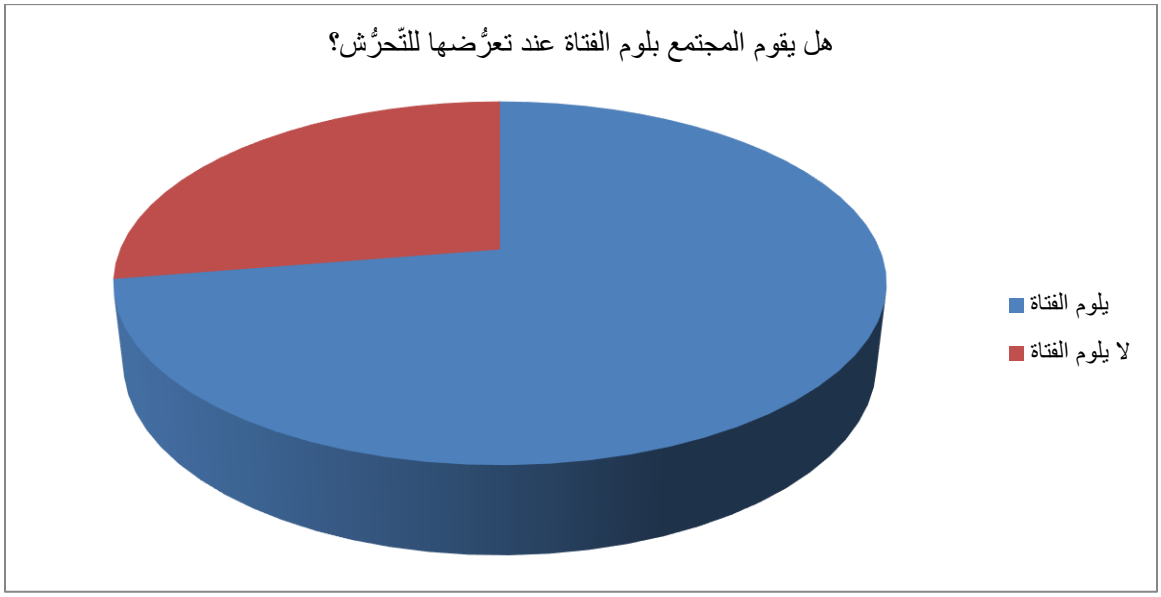

إنّ هذه النّسب التي تُشير إلى أنّ ثلاثة أرباع المُجتمع تقريباً يلومون الفتاة عند تعرُضها للتّحرُّش دليل واضح على مدى حساسيّة هذا الموضوع لدى المُجتمع، ممّا يتسبّب بالحدّ من التّطرُّق له؛ كما أنّ هذه النّسبة تدُل أيضاً على مدى قَصور وضعف الحماية التي يُقّرهُا القانون والمُجتمع للنّساء والفتيات عند تعرُّضهنّ للتّحرُّش.

أمّا فيما يتعلّق بارتباط التّحرُّش بالوضع الاقتصادي، رأى 48.6% من المشاركين في الاستبيان أنّ التّحرُّش يرتبط بالوضع الاقتصادي، حيثُ أنّ البطالة وعدم توفُّر فرص عمل للشّباب يتسبّبان بضغوط اقتصاديّة، إضافةً إلى حالة من الفراغ لدى الشّباب ممّا يدفعُهم إلى تفريغ ذلك من خلال التّواجُد في الأسواق والأماكن العامة وقُرب المدارس والمؤسّسات التّعليميّة للتّحرُّش بالفتيات؛ بينما رأى 51.4% من المُشاركين أنّ التّحرُّش لا يرتبط بالوضع الاقتصادي، ممّا يُشير إلى وجود وعي لأسباب أخرى قد تؤدِّي إلى التّحرُّش مثل: انعدام الوعي والثقافة حول الموضوع، وقت الفراغ، عدم وجود أنشطة للشّباب، التّمييز الاجتماعي والكبت الجنسي.

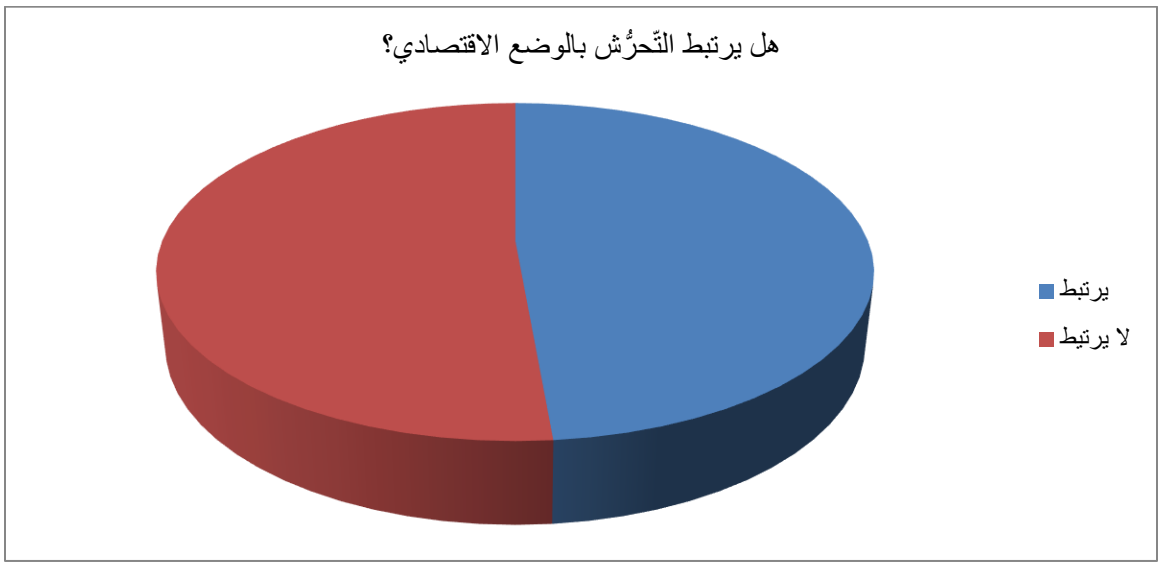

حول ارتباط حدوث التّحرُّش بأماكن مُعيّنة، أفاد 69% من المُشاركين إلى أنّ التّحرُّش يحدُث في أماكن مُعيّنة كالأسواق، الأماكن العامّة، الجامعات، ووسائل المواصلات؛ بينما أشار 31% إلى أنّ التّحرُّش لا يرتبط بأماكن مُعيّنة لأنّهُ يحدُث في كُلّ مكان.

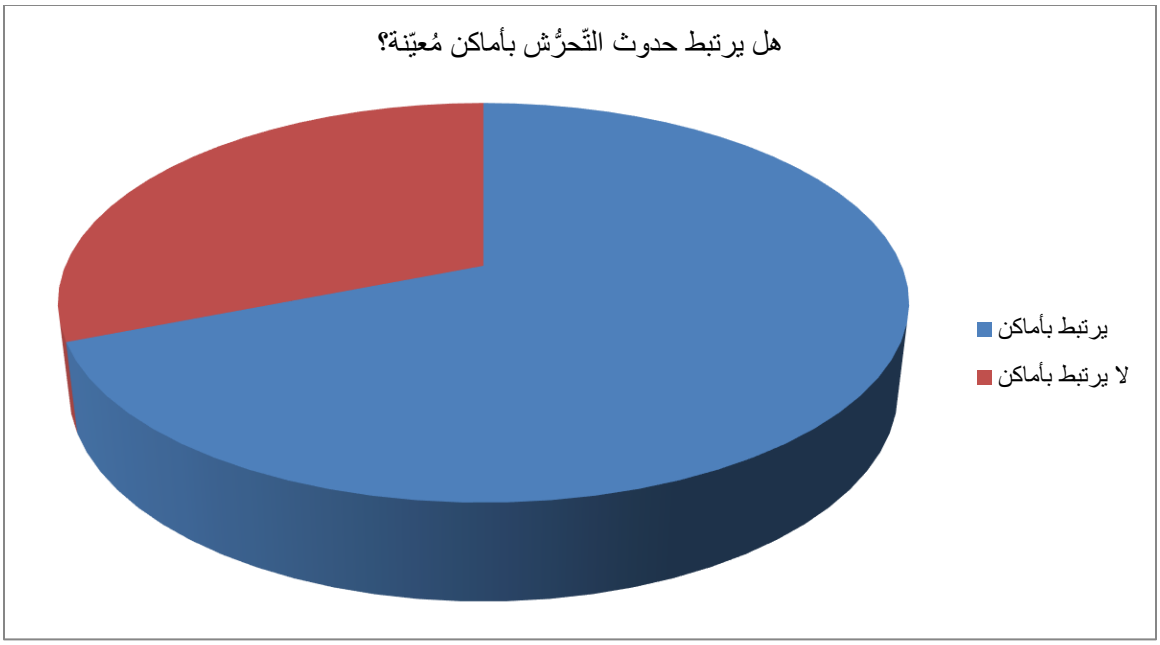

حول مدى معرفة المُشاركين بحالات تمّ تقديم شكاوى تحرُّش فيها، أفاد 36.2% من المُشاركين إلى أنّهم سمعوا عن حالات تمّ تقديم شكاوى تحرُّش بها، بينما أشار 63.8% إلى أنّهم لم يسمعوا عن هكذا حالات.

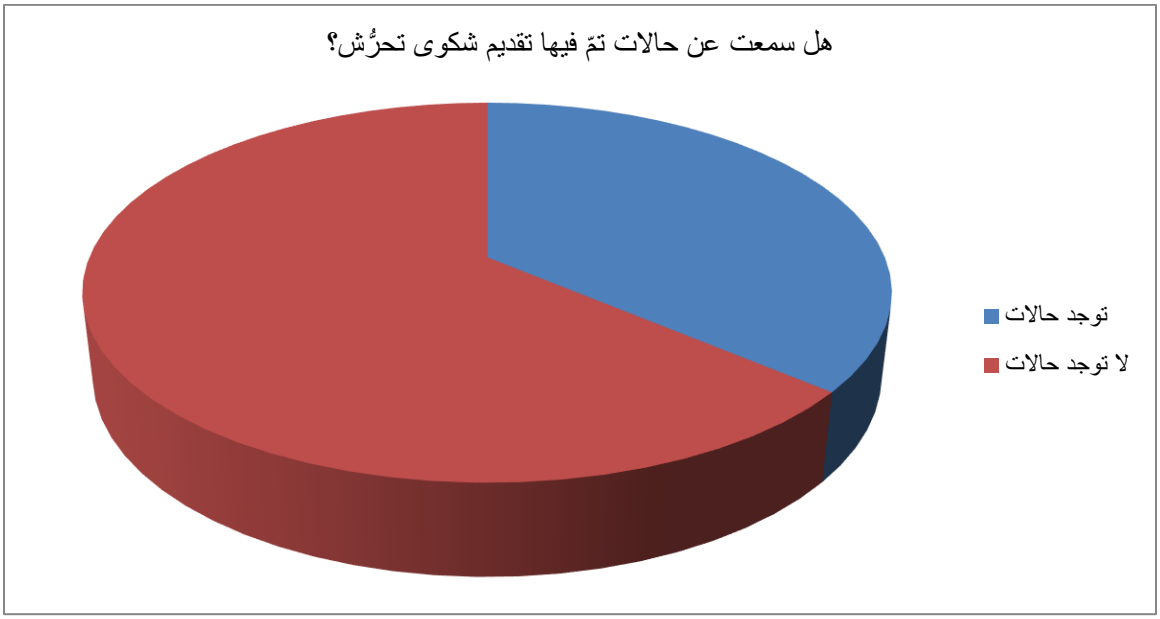

عند إجابة المُشاركين عن هذا السُّؤال، كانت الإجابة حول تقديم الشّكاوى بشكلٍ عام، سواءاً للجهات الأمنيّة، إدارات المدارس، إدارات الجامعات، الأهل أو العشيرة، وليس فقط الشّكاوى القضائيّة، حيثُ تكون الحالات التي تمّ التّقدُّم بشكاوى قضائيّة حول التّحرُّش بها الأقلّ عدداً.

عند سؤال المُشاركين حول اعتقادهم بإمكانيّة القضاء على التّحرُّش وإنهائه من المُجتمع، أشار 72.9% من المُشاركين في الاستبيان إلى أنّ ذلك مُمكن، بينما أشار 27.1% إلى أنّ ذلك غير مُمكن. إنّ هذه الأرقام تُعتبر أرقاماً مُتفائلة، حيثُ يميل ما يقرُب من ثلاثة أرباع الشّباب المِشاركين في الاستبيان إلى الاعتقاد أنّهُ من المُمكن القضاء على التّحرُّش وإنهاؤه؛ لكنّ هذا يرتبط بعدّة عوامل وخطوات يجب القيام بها، منها: تعريف التّحرُّش وتجريمه قانونيّاً، تكثيف جهود رجال الأمن في مُتابعة المُتحرّشين واستقبال قضايا التّحرُّش، تفعيل أدوار الفئات امؤثّرة في المجتمع للعمل على الحدّ من التّحرُّش، الوصول للشّباب والفتيات والأهالي لتوعيتهم وتثقيفهم حول التّحرُّش وتشجيعهم على اللجوء للقضاء وعدم السُّكوت.

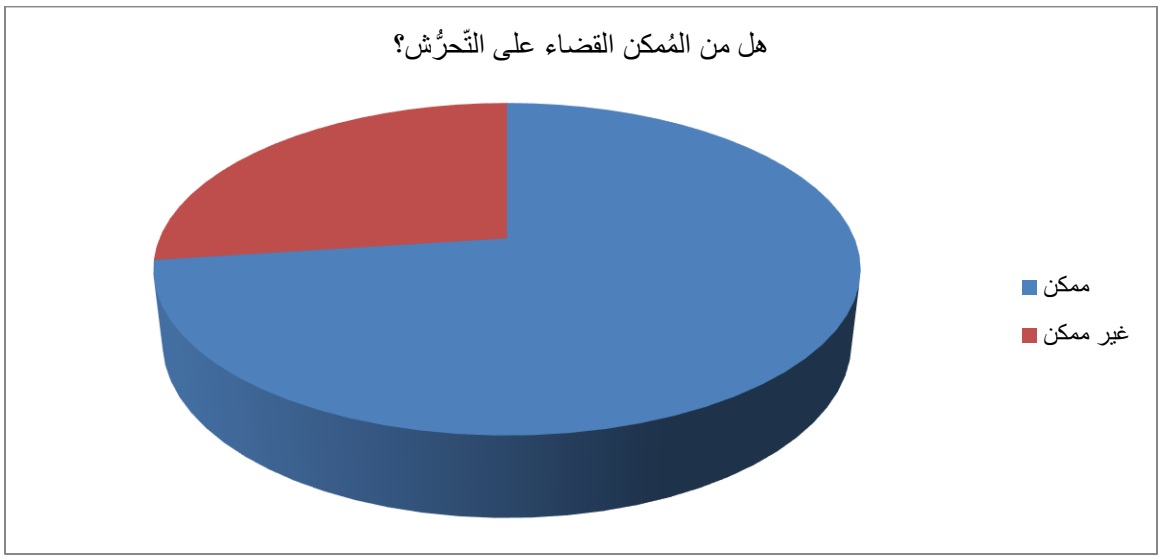

عند سؤال المُشاركين حول ما إذا تعرّضوا للتّحرُّش سابقاً، أشار 21% إلى أنّهم تعرّضوا للتّحرُّش، بينما أشار 79% إلى أنّهم لم يتعرّضوا للتّحرُّش. عند قراءة هذه النِّسب يتضِّح عدم اتّفاقها مع باقي الإجابات، وهذا يعود إلى سببين: الأوّل عدم وضوح مفهوم التّحرُّش للمُشاركين في الاستبيان، والثّاني خوف المُشاركين من الاعتراف

بتعرُّضهم للتّحرُّش حتّى عندما تكون هويّتهم غير معروفة، ممّا يفتح باب الخوف من المُجتمع مرّةً أخرى، خصوصاً في حالة الفتيات.

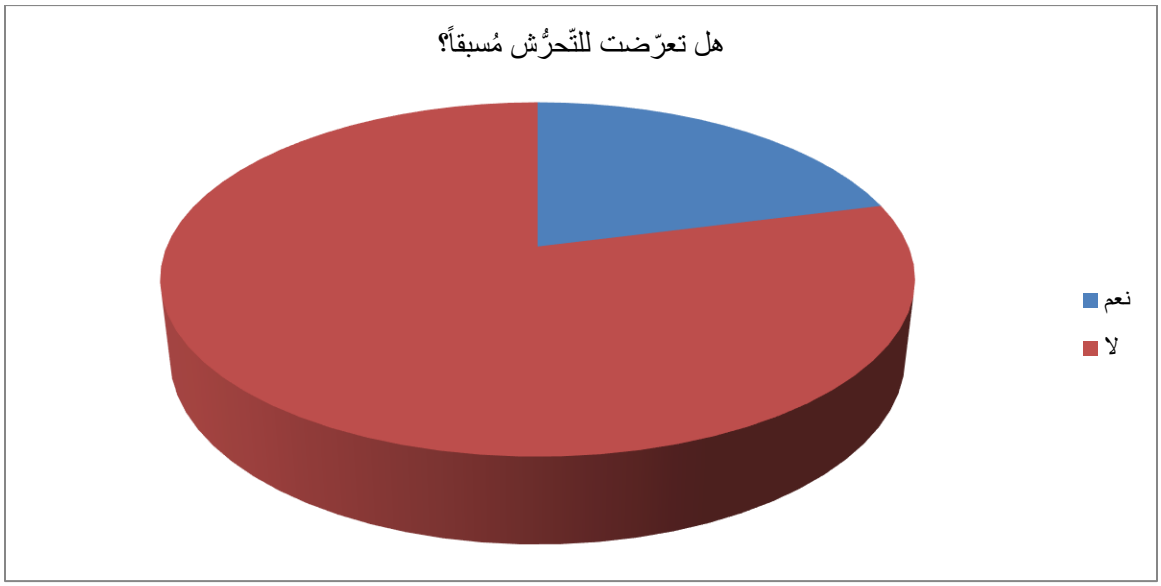

فيما يتعلّق بالأسئلة النّوعيّة، كانت إجابات المُشاركين في الاستبيان كما يلي:

برأيك ما هي أكثر أسباب التّحرُّش؟

عند تحليل هذا السُّؤال، كانت إجابات المُشاركين حسب الأكثر تكراراً كما يلي: لباس الفتاة غير المُحتشم، ضعف الوازع الدّيني وانحدار الأخلاق، الحالة الاقتصاديّة السّيّئة، سوء التّربية من قبل الأهل، القصور في الوعي والثّقافة، الكبت الجنسي، البطالة، كثرة أوقات الفراغ، وسائل التّواصُل والتّفكُّك الأسري. عند النّظر إلى هذه الأسباب نجد أنّ الإجابة الأكثر تكراراً هي لباس الفتاة غير المُحتشم، ممّا يُبيّن مدى عدم استيعاب المُجتمع لمفهوم التّحرُّش وإصرار المُجتمع على تحميل المسؤوليّة للفتاة؛ بينما ترتبط الأسباب الأخرى بالوضع الاقتصادي ودور الأهل والمُجتمع والقوانين والأنظمة. وعند الحديث عن نوع اللباس لم يستطع المُشاركون في جماعات التّركيز الاتّفاق على ما هو اللباس المُحتشم، ولكنّهم اتّفقوا على أنّ وجود الوازع الدّيني والتّربية السّليمة المبنيّة على احترام الآخرين هُما من أهم الأسباب التي قد تُساهم في الحدّ من التّحرُّش في المجتمع.

ما هي أكثر الأماكن التي يحصُل فيها التّحرُّش؟

كانت إجابات المُشاركين بحسب الأكثر تكراراً كما يلي: أمام مدارس الفتيات، الأسواق، الأماكن العامّة والمُنتزهات، الجامعات، الأماكن النّائية والخالية، وسائل النّقل ومُعظم الأماكت الأخرى. يتضِّح من الإجابات أنّ التّحرُّش يحدث في كافّة الأماكن ودون استثناءآت تقريباً، وهذا يُوضِّح مدى خطورة التّحرُّش وامتداده إلى كافّة الأماكن.

ما هي أهم الطُّرق للقضاء على التّحرُّش؟

كانت إجابات المُشاركين حسب الأكثر تكراراً كما يلي: وضع عقوبات قانونيّة رادعة، نشر الوعي عن طريق الحملات، الالتزام بالتّعاليم الدّينيّة، احتشام الفتيات باللباس، التّنشئة الصّحيحة من قبل الأهل والرّقابة من قبل الدّولة. يتضّح من هذه الإجابات أنّ أهم وسيلة للحدّ من التّحرُّش من وجهة نظر المَشاركين هي الرّدع عن طريق القانون، ثمّ يأتي دور الدّين والتّربية والتّوعية، وهذا يُعيدُنا إلى ضرورة وضع تعريف قانوني للتّحرُّش وتجريمه. تجب الإشارة هنا إلى أنّ الشّباب المُشاركين قدّموا اقتراحات أخرى، ولم يتم إدراجُها لأنّ نسب تكرارها تكاد تكون شبه معدومة.

أين تكمُن مسؤوليّة الدّولة في القضاء على التّحرُّش؟

كانت إجابات المُشاركين حسب الأكثر تكراراً كما يلي: تطبيق قوانين صارمة ورادعة، نشر الوعي عن طريق الحملات، زيادة أعداد رجال الأمن في الأماكن التي يكثُر فيها التّحرُّش وتأمين الوظائف للشّباب. تنطبق نفس الحالة السّابقة هنا حيثُ قدّم الشّباب المُشاركون اقتراحات أخرى، ولم يتم إدراجُها لأنّ نسب تكرارها تكاد تكون شبه معدومة.

أين تكمُن مسؤوليّة المُجتمع في القضاء على التّحرُّش؟

كانت إجابات المُشاركين حسب الأكثر تكراراً كما يلي: التّربية الصّحيحة للأبناء، توعية الأهل لأبنائهم، ترويج اللباس الشّرعي للفتاة، توعية الشّباب باستخدام الدّين، نبذ الأشخاص المُتحرّشين، التّأكيد على المسؤوليّة الفرديّة، المُحافظة على العادات والتّقاليد، تشجيع الفتيات على تقديم الشّكاوى حول التّحرُّش ومُساندتهنّ ، التّشجيع على رفع الوعي وتشديد رقابة الأهل على الأبناء.

نرى من إجابات الأسئلة السّابقة أنّ الدّور الرّئيس في الحدّ من التّحرُّش يقع على عاتق الدّولة والمُشرّعين من خلال تجريم التّحرُّش ووضع عقوبات قانونيّة صارمة ورادعة وآليّات تنفيذ فاعلة لهذه العقوبات؛ يليه دور المُجتمع في تربية الأبناء وتوعيتهم، ودعم الفتيات من خلال تشجيعهن على التّبليغ عن التّحرُّش وتوفير المُساندة اللازمة لهُن، إضافةً إلى دور المؤسّسات الحكوميّة والغير حكوميّة في التّوعية حول التّحرُّش وتوفير التّثقيف والتّوعية حول هذا الموضوع.

التّوصيات

- وضع تعريف واضح وشامل من قِبل الدّولة للتّحرُّش وأشكاله وأنواعه.
- العمل على تعديل التّشريعات ذات العلاقة (قانون العقوبات، قانون العمل، قانون الحدّ من العنف الأسري وقانون الجرائم الإلكترونيّة) ودمج التّحرُّش كمُصطلح قانوني له تعريف واضح وعقوبات رادعة.
- تكثيف الحملات التّوعويّة التي تتطرّق إلى موضوع التّحرُّش وتنفيذُها بالشّراكة بين جميع الجهات المعنيّة (المؤسّسات الحكوميّة، مؤسّات المُجتمع المدني، المضافات، النّوادي الشّبابيّة، إلخ).
- العمل على تثقيف طُلاّب وطالبات المدارس في المراحل المُبكِّرة حول التّحرُّش وسلبيّاته.
- الوصول إلى فئة الشّباب سواءاً من طُلاب المؤسّسات التّعليميّة وغيرهم خارج هذه المؤسّسات لتوعيتهم حول خطورة التّحرُّش وآثاره السّلبيّة على المُجتمع وإشراكهم بعمليّات تثقيف الأقران والتّأثير الإيجابي.
- إجراء دراسات مُعمّقة ومُفصّلة حول أسباب التّحرُّش، مدى وأماكن انتشاره وطُرق القضاء عليه.
- إنتاج وترويج مواد توعويّة حول التّحرُّش والحدّ منه بحيثُ تكون إبداعيّة وفنيّة جاذبة للشّباب.
- كسب تأييد الفئات المؤثِّرة في المجتمع كوُجهاء العشائر، المسؤولين ورجال الدّين للتّعاوُن معهم حول الحدّ من التّحرُّش.

الملاحِق

مُلحق (1)

أسئلة جلسات مجموعات التّركيز

1. هل تعتقدون أنّ التّحرّش موجود في مجتمعاتكم، كيف تعرّفونه؟
2. ما مدى وضوح التّحرّش في مجتماعتكم، هل ترونه بشكلٍ يومي؟
3. ما رأيكم بموضوع التّحرّش (رجال ونساء)؟
4. كيف ترون وجهة نظر الشّارع بخصوص التّحرّش؟
5. هل مرّ عليكم مصطلح الجندر، كيف تعرّفونه؟
6. ما رأيكم باتّفاقيّة إلغاء جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة؟
7. هل توجد لديكم معرفة بالنّصوص القانونيّة ضدّ التّحرّش؟
8. من هم الأشخاص الأكثر تأثيراً في مجتمعكم، ولماذا؟
9. ما هي أفضل الطّرق للحدّ من التّحرّش في مجتمعكم، لماذا؟
10. هل هنالك أيّة أفكار إضافيّة حول الموضوع؟

مُلحق (2)

الاستبانة

العمر: الجنس: المحافظة: المنطقة:

الرّجاء الإجابة عن الأسئلة التّالية عن طريق وضع دائرة حول نعم أو لا، علماً أنّ المقصود بالتّحرُّش جميع أنواعه (اللفظي والجسدي) وكلا الجنسين:

1. هل يوجد التّحرُّش في منطقتك؟ نعم لا
2. هل ترى/ترين حالات التّحرُّش بشكلٍ يومي؟ نعم لا
3. هل تعلم/تعلمين عن نصوص قانونيّة ضدّ التّحرُّش؟ نعم لا
4. هل هنالك جهود في منطقتك للحدّ من التّحرُّش؟ نعم لا
5. هل يضع المجتمع اللوم على الفتاة عند حدوث التّحرُّش؟ نعم لا
6. هل تعتقد/تعتقدين أنّ التّحرُّش مُرتبط بالوضع الاقتصادي؟ نعم لا
7. هل تعتقد/تعتقدين أنّ التّحرُّش مُرتبط بأماكن مُعيّنة؟ نعم لا
8. هل تعلم/تعلمين عن حالات تمّ فيها تقديم شكوى تحرُّش؟ نعم لا
9. هل تعتقد/تعتقدين أنّه من المُمكن القضاء على التّحرُّش؟ نعم لا
10. هل تعرّضت للتّحرُّش سابقاً؟ نعم لا

الرّجاء الإجابة عن الأسئلة التّالية بكلٍ مُقتضب:

11. برأيك، ما هي أهم أسباب التّحرُّش؟

12. ما هي أكثر الأماكن التي يحصُل فيها التّحرُّش؟

13. برأيك، ما هي أهم الطُّرق للقضاء على التّحرُّش؟

14. برأيك، أين تكمُن مسؤوليّة الدّولة في القضاء على التّحرُّش، وكيف؟

15. برأيك، أين تكمُن مسؤوليّة المجتمع في القضاء على التّحرُّش، وكيف؟